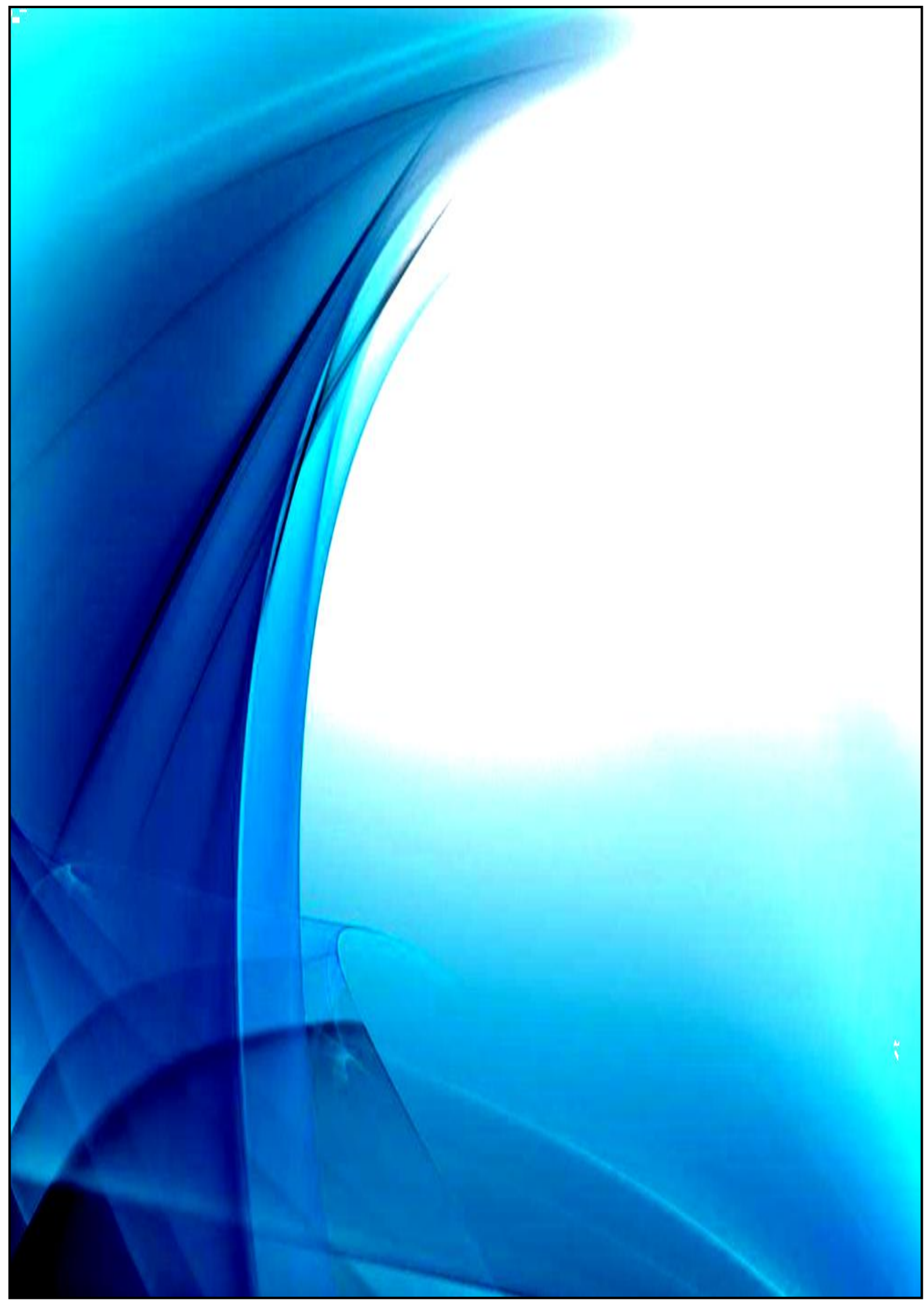

جامعة تيسمسيلت

المعيار

مجلة نصف سنوية متعددة التخصصات

مصنفة " C "

في الآداب، الحقوق والعلوم السياسية، العلوم الاقتصادية،
العلوم الإنسانية والاجتماعية

المجلد الرابع عشر العدد 01 جوان 2023

EISSN 2602-6376 ISSN 2170-0931

المـــعيار

مجلة نصف سنوية متعددة التخصصات

مصنفة " C "

جامعة تيسمسيلت – الجزائر–

شروط النشر وضوابطه

-المعيار مجلة علمية مصنفة تنشر البحوث الأكاديمية والدراسات الفكرية والعلمية والأدبية التي لم يسبق نشرها من قبل.

- دورية تصدر مرتين في السنة عن جامعة بتيسمسيلت. الجزائر.

- تُقبل البحوث باللغات العربية والفرنسية والانجليزية.

-ضرورة وجود مختصر أو تمهيد للمقال سواء باللغة العربية أو الأجنبية.

- تخضع البحوث والدراسات المقدمة للمجلة للشروط الأكاديمية المتعارف عليها.

- تخضع البحوث للتحكيم من طرف اللجنة العلمية للمجلة.

- تتم الكتابة بخط (**Traditional Arabic**) حجم (**15**)، وفي الهامش بالخط نفسه حجم (**14**).

- تتم كتابة البحوث كاملة أو الفقرات والمصطلحات والكلمات باللغة الأجنبية داخل البحوث المكتوبة باللغة الفرنسية بخط (**Times new roman**) حجم (**12**)، وفي الهامش بالخط نفسه حجم(**10**).

- تكون الهوامش والإحالات على طريقة أسلوب APA

- لا يقل حجم البحث عن **08** صفحات ولا تتجاوز **15** صفحة.

- المواد المنشورة تعبر عن آراء أصحابها، والمجلة غير مسئولة عن آراء وأحكام الكتاب. كما أن ترتيب البحوث يخضع لاعتبارات تقنية وفنية.

المدير المسئول عن النشر

أ. د. عيساني امحمد.

المعيار

المجلد الرابع عشر العدد 1 جوان 2023
مجلة نصف سنوية متعددة التخصصات
مصنفة " C "
تصدر عن جامعة تيسمسيلت – الجزائر
توجه جميع المراسلات باسم رئيس التحرير
عن طريق البوابة الإلكترونية www.asjp.cerist.dz
جامعة تيسمسيلت. الجزائر.
البريد الإلكتروني: www.cuniv.tissemsilt.dz
EISSN 2602-6376 ISSN 2170-0931

رئيس المجلة:
أ. د. دهوم عبد المجيد

المدير المسؤول عن النشر:
أ.د. عيساني امحمد

رئيس التحرير:
أ.د. مرسي رشيد.

نواب رئيس التحرير:
أ.د. واضح أحمد الأمين، أ.د. علاق عبد القادر، أ.د. العيداني الياس، أ.د. عطار خالد، أ.د. لكحل فيصل، أ.د. قاسم قادة د. دهقاني أيوب، د. بوسكرة عمر.

سكرتيرا المجلة:

عرجان نورة، سلطاني محمد رضا

هيئة التحرير:

أ.د. غربي بكاي، أ.د. قاسم قادة، د. عطار خالد، د. صالح ربوح، أ.د. مصابيح محمد، د. بن رابح خير الدين، د. بوسيف إسماعيل، أ.د. بوراس محمد، أ. د. شريط عابد، د. محي الدين محمود عمر، أ.د. روشو خالد، أ.د. العيداني إلياس، أ.د. فايد محمد

الهيئة العلمية:

من جامعة تيسمسيلت: أ.د. بشير دردار، **أ.د.** بن فريحة الجلالي، أ.د. أحمد واضح أمين، أ.د. تواتي خالد، د. ربوح صالح، أ.د. غربي بكاي، أ.د. بوركبة ختة، أ.د. طعام شامخة، أ.د. شريف سعاد، أ.د. يعقوبي قدوية، أ.د. مرسلي مسعودة، أ.د. بن علي خلف الله، أ.د. رزايقية محمود، د. بوغاري فاطمة، أ.د. قردان ميلود، أ.د. يونسي محمد، د.فتوح محمود، د.عيسى حورية، د.بوصوار صورية، وسواس نجاة، أ. د. بوزيان أحمد، **من جامعة صفاقس، تونس:** أ. د. عبد الحميد عبد الواحد، د. بوبكر بن عبد الكريم، **من جامعة المنصورة، مصر:** د. محمد كمال سرحان، **من جامعة طرابلس، ليبيا:** د. أحمد رشراش، **من الجامعة الأردنية، الأردن:** أ. د صادق الحايك، **من جامعة الجزائر 03، الجزائر:** د. فتحي بلغول، **من جامعة لمين دباغين، سطيف:** أ. د بوطالبي بن جدو، **من جامعة وهران:** أ. د. مخطار حبار، **من جامعة سيدي بلعباس:** أ. د. محمد بلوحي، **من جامعة سعيدة:** د. عبد القادر رابحي، **من جامعة تلمسان:** أ. د. محمد عباس، أ. د. عبد الجليل مرتاض، **من جامعة تيزي وزو:** أ. د. مصطفى درواش، **من جامعة مستغانم:** د. منصور بن لكحل، **من جامعة زيان عاشور، الجلفة:** د. حربي سليم، د. علة مختار، عروي مختار، **من جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف:** أ. د حفصاوي بن يوسف، أ. د مويسي فريد، د. بوراس محمد، د. علاق عبد القادر، د. روشو خالد، أ.د. مرسي مشري، د. لعروسي أحمد، د. قزران مصطفى، د. مسيكة محمد الصغير، د. زرقين عبد القادر، د. محمودي قادة، د. العيداني إلياس، د. عيسى سماعيل، د. بوزكري الجيلالي، د. ضويفي حمزة، د. كروش نور الدين ، د. بوكريد عبد القادر، د. عادل رضوان. **من جامعة ابن خلدون تيارت:** أ. د. عليان بوزيان، أ. د. فتاك علي، أ. د. بو سماحة الشيخ، أ. د. بن داود إبراهيم، أ. د. شريط عابد. **UNIVERSITIE PAUL SABATIER TOULOUZE 03. FRANCE:** CRISTINE Mensson

كلمة العدد

يسر هيئة تحرير مجلة المعيار أن تقدم لكم **المجلد الرابع عشر** في عدده **الأول** من شهر جوان سنة **2023**، آملة أن تكون قد وفرت هذا الفضاء العلمي المحكم لكل الباحثين.

احتوى هذا العدد كالعادة على أبحاث متنوعة، حيث خصصت لكل ما يتعلق بالآداب والعلوم والإنسانية والاجتماعية، فتناول على سبيل المثال مواضيع في فلسفة التاريخ وفلسفة العلوم، أما في الأدب فقد تناول العدد أبحاثا في العديد من المواضيع الأدبية واللغوية، وفي علم الاجتماع تناول الباحثون، قضايا تحول القيم الاجتماعية وفكرة التواصل، ليختتم بأبحاث اجتماعية في النشاطات البدنية والرياضة. وأخرى ذات طابع اقتصادي وقانوني،

نأمل كهيأة تحرير أن نكون قد وفرنا للباحثين الفرصة المناسبة لتسيير حياتهم المهنية والعلمية، خاصة وهم مقبلين على مواعيد هامة لأجل الترقية والتأهيل.

المدير المسؤول عن النشر
أ.د. عيساني امحمد

محتويات العدد

الرقم	الموضوع	الصفحة
01	– أشباه الصوائت في اللغة العربية، قضاياها ومشكلاتها من منظور علم الأصوات الحديث د. عبد الصمد لميش جامعة محمد بوضياف بالمسيلة –الجزائر–	15–1
02	– الأنساق الثقافية بين الثابت والمتحول في شعر علاء عبد الهادي(ديوان مهمل تستدلون عليه بظل أنموذجا) نايلي أسماء، جامعة محمد خيضر بسكرة–الجزائر–، قرين جميلة، جامعة محمد خيضر بسكرة–الجزائر–	24–16
03	– البناء والدلالة في سيميائيات السرد قراءة في كتاب "البناء والدلالة في الرواية" لعبد اللطيف محفوظ زروالة بلقاسم، جامعة تيسمسيلت-الجزائر-، د. بوركبة بختة جامعة تيسمسيلت-الجزائر-	37–25
04	– التّوجيه النّحوي لقراءة أبي عمرو بن العلاء–دراسة آيات من القرآن الكريم– أ.د بلحسين محمد، جامعة ابن خلدون -تيارت-	55–38
05	الخرائط الذّهنية ودورُها في تعليميّة النحو العربي ـ تلاميذ السّنة الرابعة ابتدائي أنموذجا. بوطيب سهيلة، جامعة تيسمسيلت –الجزائر–، د. بلميهوب هند، جامعة تيسمسيلت –الجزائر–	67–56
06	الرواية النسوية العربية بين التأسيس للمرجعية الذاتية ونقض المركزية أحمد التجاني سي كبير، جامعة، قاصدي مرباح، ورقلة –الجزائر–	83–68
07	المصطلح الإسلامي في معجم المصطلحات الأدبية لنواف نصار دراسة في الأصول والدلالات د. سبع فاطمة الزهراء جامعة الشلف –الجزائر–	97–84
08	النّظريّة النّقديّة الما بعد الماركسية جنادي زوليخة، المركز الجامعي مرسلي عبد الله – تيبازة– الجزائر–، سعدوني نادية، المركز الجامعي مرسلي عبد الله – تيبازة– الجزائر–	113–98
09	الواقع اللغوي في المجتمع الجزائري وأثره في اللغة الأم(العربية) "الثنائية اللغوية أنموذجًا" أحمد لعويجي، جامعة محمد بوضياف –المسيلة –الجزائر–	126–114
10	بنية الزمن في الخطاب الروائي المغاربي من منظور الدراسات النقدية قراءة في نماذج بن سميشة محمد، جامعة تيسمسيلت –الجزائر–، عطار خالد، جامعة تيسمسيلت –الجزائر–	144–127
11	بنية الشخصية في الخطاب الروائي الجزائري ومبدأ التواصل من النظرية إلى التطبيق د. بن سعيد بشير، جامعة تيسمسيلت–الجزائر–	157–145
12	تجليات المنهج الاجتماعي في الكتابة النّقدية عند مخلوف عامر رحماني سمية، جامعة تيسمسيلت –الجزائر–، د.بوركبة بختة، جامعة تيسمسيلت –الجزائر–	170–158
13	تحولات الرواية من السردي إلى الثقافي مقاربة لرواية "رماد الشرق" لواسيني الأعرج د. بن أحمد نعيم، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة –الجزائر–	186–171
14	ترجمة العنوان في أدب الطفل–عناوين القصص أنموذجًا– قدوش زينب، جامعة تيسمسيلت –الجزائر–	199–187
15	تعليمية منهجية البحث اللغوي في الجامعة الجزائرية بين التنظير والتطبيق" السنة الثالثة لسانيات أنموذجا" كجعوط فاطمة، المركز الجامعي مرسلي عبد الله تيبازة –الجزائر–	213–200
16	توزيع الزمن في غزل جميل بن معمر بوهطال فاطمة، جامعة تيسمسيلت –الجزائر– د.يعقوبي قدوية، جامعة تيسمسيلت –الجزائر–	228–214
17	تيسير تعليم قواعد النحو العربي عند ابن معطي الجزائري ـ قراءة في المنهج والإجراء في الدرّة الألفية أ.د رزايقية محمود، جامعة تيسمسيلت –الجزائر–	241–229

18	ثوابت النص الأدبي السردي الكراماتي: السند، شخصية الولي، الفعل الخارق د. بن قادة إخلف، جامعة تلمسان –الجزائر–	252–242
19	حركة الرحلة وبواعثها –البدايات الأولى للرحلة عند العرب– عيسى بخيتي، جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت – الجزائر–	264–253
20	خطاب الذات في ديوان (وبقيت وحدك) لعيسى الحيلح ط د: بوطغان حيزية، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة– الجزائر–، المشرف أد: مصطفى ولد يوسف جامعة أكلي محند أولحاج البويرة– الجزائر–	276 –265
21	شخصية المثقف في رواية "قنديل أم هاشم "قراءة نقدية من منظور عبد السلام الشاذلي د. صليحة لطرش، جامعة البويرة –الجزائر-	293–277
22	شعرية العنونة في شعر عمار بن زايد دراسة لنماذج شعرية مختارة بولفعة وافية، المركز الجامعي عبد الله مرسلي تيبازة –الجزائر–	308 –294
23	فيصل دراج ناقدا ط. د/ عيد محمد، جامعة تيسمسيلت–الجزائر–، د/ بلخياطي حاج لونيس، جامعة تيسمسيلت–الجزائر–	324 –309
24	معالم الحضارة في الفترة الأموية بالأندلس–العمارة أنموذجا– حفيظة صابر، جامعة تلمسان –الجزائر–، أ.د.محمد مرتاض، جامعة تلمسان –الجزائر–	336–325
25	مقوّمات الخطابة الأرسطية–رسائل الأمير عبد القادر أنموذجا. د. مصابيح حسين –الجزائر–	347–337
26	واقع الصحافة الأدبية في الجزائر–أشعة الشّروق لمحمد الهادي الحسني نموذجا– مختار شعلال، جامعة وهران –1–الجزائر–	357–348
27	L'empreinte identitaire culturelle algérienne à travers les motifs narratifs dans « Walou à l'horizon de Slim» BENHEDDI Samia, Université d'Oran 2 Mohamed Ben Ahmed – Algérie-, YAHIAOUI Kheira, École Normale Supérieure d'Oran Ammour Ahmed – Algérie-	371–358
28	Professional pressures and their relation with motivation for achievement, among a sample of professional guidance counselors KHELLOUF Hafida, Bouzarreah -Algier-	388–372
29	Reflecting Loss and Displacement through Fragmentation in the Collection of Short Stories 'Aisha' for Ahdaf Soueif Sarra Bougoufa, Sfax university –Tunisia-	399–389
30	التأصيل الإسلامي لفكرة حقوق الإنسان ومشكلة الطائفية مناد محمد جامعة الجيلالي بونعامة بخميس مليانة –الجزائر–	415–400
31	التباري الاستراتيجي كمقاربة للدبلوماسية الدفاعية أ.د/عامر مصباح، جامعة الجزائر 3–الجزائر–	433–416
32	التدخل الإنساني بين التطبيق والتضييق قيرع عامر، جامعة زيان عاشور الجلفة –الجزائر–	446–434
33	الدبلوماسية الدفاعية: قراءة في التقاطعات الحاصلة بين حقلي الاستراتيجية والدبلوماسية أ. د/*فاروق العربي، جامعة الجزائر 3، د. الحواس كعبوش جامعة الجزائر 3–الجزائر–	462–447
34	الصيرفة الإسلامية والغربية من منظور خطة شيكاغو أ.د. جيرالد ستيل، جامعة لانكستر، –المملكة المتحدة–، أ.د. عبد الرحمن السنوسي جامعة الجزائر1، –الجزائر–	474–463

35	العمق الجغرافي الاستراتيجي كمحدد للأمن القومي الجزائري طوبال عمر، جامعة سطيف 02 –الجزائر–	488–475
36	القضية الفلسطينية ضمن أجندة السياسية الخارجية الجزائرية من 1962 –2022 ديداوي محمد أمين، جامعة عباس لغرور خنشلة –الجزائر–، أ.د. هادية يحياوي جامعة عباس لغرور خنشلة –الجزائر–	501–489
37	المأزق الأمني الليبي بين تعقيدات الداخلية وجهود التسوية ماموني فاطمة، جامعة تلمسان–الجزائر–، أبو رحمة موسى منير جامعة تلمسان–الجزائر–	515–502
38	المنهج السلمي الصيني من منظور الثقافة الاستراتيجية قروش محمد، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان –الجزائر–	532–516
39	تأثير المحدد الثقافي في السياسة الخارجية الفرنسية –التنوع الثقافي نموذجا– بوخرس محمد أمين جامعة المنار – تونس–	544–533
40	تأثير وسائل التواصل الاجتماعي على المشاركة السياسية: دراسة حالة شبكات التواصل الاجتماعي لدى الشباب د. صفراوي فاطمة، جامعة الشلف –الجزائر–، د. عبد الرازق وهبه سيد احمد محمد، جامعة جدة العالمية (السعودية)	560–545
41	تركيبة الرواتب وتشعُّباتها ضمن المناصب العليا لفئة الموظفين في الجزائر: دراسة في الأطر النظرية، القانونية ومنهاجيات الحساب على ضوء التعديلات الجديدة د. شاربي محمد جامعة سعيدة د مولاي الطاهر –الجزائر–	576–561
42	حماية الخصوصية الإلكترونية للمستهلك في البيئة الافتراضية طالبة دكتوراه بشكورة أحلام، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 01 –الجزائر–، د. كلو هشام، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 01 –الجزائر–	592–577
43	دور التشريعات المؤطرة للنشاط المنجمي في الاستغلال الأمثل للثروة المنجمية في الجزائر عتـو رشيد، جامعة تيسمسيلت –الجزائر–	608–593
44	دور الدبلوماسية الدفاعية الجزائرية في تسوية الأزمة الليبية طالب حفيظة، جامعة بومرداس، –الجزائر–، أبو حنيفة الوليد، جامعة الجزائر 3، –الجزائر–	625–609
45	دور الدبلوماسية الدفاعية الجزائرية في حل مختلف النزاعات الإفريقية –نماذج مختارة باي سمير، جامعة الجزائر3–الجزائر–، بركاني عزوز جامعة الجزائر3–الجزائر–	640–626
46	السياسات التنموية في الجزائر ضرورة تفكيك التجارب وإعادة بناء التصور في ظل الحرب الروسية الأوكرانية الراهنة رحالي محمد، جامعة جيلالي ليابس –الجزائر-	656–641
47	قانون الصفقات العمومية ودوره في تحديد أسس ومتغيرات التنمية المحلية د. حادي عثمان، د. مولاي طاهر جامعة سعيدة، –الجزائر–	670–657
48	قراءة تحليلية للمرسوم التنفيذي 320/16 المتعلق بمنصب الأمين العام للبلدية باية عبد القادر، جامعة تيسمسيلت، –الجزائر–، روشو خالد جامعة تيسمسيلت–الجزائر–	686–671
49	نحو منظور سياسي عربي جديد لظاهرة الفساد لمام محمد حليم، جامعة الجزائر 3، –الجزائر–	702–687
50	اسهامات الرياضة المدرسية في انتقاء التلاميذ الموهوبين وتوجيههم إلى النوادي الرياضية من وجهة نظر الأساتذة لفئة (12–15) سنة. بوسيف إسماعيل، جامعة تيسمسيلت–الجزائر–	719–703
51	المهارات القيادية الإدارية لدى المدربين ودورها في توجيه المهارات النفسية لدى ناشئي كرة القدم المنتمين لمدارس كرة القدم بن نعجة محمد، جامعة تيسمسيلت، –الجزائر–، بن رابح خير الدين، جامعة تيسمسيلت، –الجزائر–، خروبي محمد فيصل، جامعة تيسمسيلت، –الجزائر–	735–720
52	تأثير الألعاب المصغرة (5 ضد5) بالطريقة المستمرة والطريقة الفترية في تحسين القدرة على تكرار الجري السريع "RSA" لدى لاعبي كرة القدم أقل من 17 سنة قنون أحمد، جامعة تيسمسيلت–الجزائر–، سي العربي شارف، جامعة تيسمسيلت–الجزائر–، واضح أحمد الأمين، جامعة تيسمسيلت –الجزائر–	752–736

53	توصيف العلاقة بين المؤشر الأعلى لكتلة الجسم وبعض الأنماط المسيطرة على الجوع لدى الممارسين للتربية البدنية والرياضية 15–18 سنة أكرم غراب، جامعة محمد خيضر بسكرة –الجزائر–، خليل مراد، جامعة محمد خيضر بسكرة –الجزائر–	769–753
54	دراسة تحليلية لبعض اختبارات السرعة الهوائية القصوى الخاصة بالسباحة الحرة "اختبار lavoie1985، اختبار 5*200، اختبار 5 دقائق واختبار الـ 400 م" حاج مكناش مرزاق، جامعة تيسمسيلت –الجزائر–، قرقور محمد، جامعة تيسمسيلت –الجزائر-	784–770
55	علاقة قلق المنافسة بالمؤشر الذاتي (RPE)خلال مرحلة ما قبل المنافسة عند لاعبي كرة القدم اقل من 17سنة ط.د. دينس محمد، جامعة البويرة(الجزائر)، د. حاج أحمد مراد، جامعة البويرة –الجزائر–	797–785
56	نظام التغذية عند رياضيي كمال الأجسام دراسة مسحية لقاعات التقوية العضلية بولاية الشلف وداك محمد، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف-الجزائر-، ربوح صالح، جامعة تيسمسيلت-الجزائر-، قراشة طيب، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف-الجزائر، طيبي طيب، جامعة أكلي محند اولحاج البويرة –الجزائر-	813–798
57	Obama's Strategy against ISIS in Iraq bahouli abir, Algeria University 03 –Algeria-	828–814
58	The Algerian Diplomatic Efforts in Containing the Arab-Israeli Normalization Deals Mohamed Amine Souyad, University of Algiers 3 -Algeria-	842–829
59	أهميّة صيغ التمويل الإسلاميّة لتمويل المؤسسات الصّغيرة والمتوسطة في الجزائر علي سحوان، جامعة المنار – تونس–، عبد الغني محلق، جامعة المدية –الجزائر–، سريدي أحمد، جامعة تيسمسيلت–الجزائر-	855–843
60	الجامعة المنتجة؛ توجه جديد للجامعة الجزائرية في ظل اقتصاد المعرفة كمال العقاب، جامعة التكوين المتواصل –الجزائر–	870–856
61	حوكمة الشركات كآلية للحد من الغش والتلاعب في التقارير المالية د. لعكاف عائشة، جامعة تيسمسيلت –الجزائر–، د. خريفي حسام، جامعة تيسمسيلت –الجزائر–	887–871
62	نظم المعلومات الإدارية كأداة مساعدة للرفع من جودة عملية صنع القرار–دراسة حالة جامعة الدكتور مولاي طاهر بسعيدة– سعيدي وفاء، جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس–الجزائر–، صحراوي بن شيحة، جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس–الجزائر–	900–888
63	الدراسات البينية وإشكالية توظيف المنهج في العلوم الاجتماعية د. بن سليمان عمر، جامعة ابن خلدون تيارت –الجزائر–	912–901
64	السياسة والأخلاق في منظور العقلنة العلمية الحديثة ماكس فيبر أنموذجا لكحل فيصل، جامعة ابن خلدون تيارت –الجزائر–	926–913
65	الاتصال المسؤول آلية حديثة لتنمية الموارد البشرية في ظل أزمة كورونا بن عمارة أحمد، جامعة باجي مختار عنابة–الجزائر–، مومن لامية، جامعة باجي مختار عنابة–الجزائر–	942–927
66	الاستثمار في الأجيال الناشئة لصناعة النخب في العالم العربي والإسلامي أ. فرج سعيد، جامعة يحيى فارس المدية–الجزائر–	955–943
67	الأطر المفاهيمية والنظرية لظاهرة البداوة بوطيبة عبد الغني، جامعة ابن خلدون تيارت –الجزائر–	969–956
68	التماسك الاسري، مرتكزاته وتحدياته في المجتمع الجزائري مـامش نـجيـة، جامعة محمد بوضياف –المسيلة –الجزائر–	984–970
69	الحاجات الارشادية لأسر الاطفال ذوي اضطراب طيف التوحد دراسة ميدانية بالمركز البيداغوجي للإعاقة الذهنية بموزاية –البليدة– بوقطاف عقيلة، جامعة البليدة02 –الجزائر–، حفظ الله رفيقة جامعة البليدة02 –الجزائر–	1000–985
70	الدراسات الثقافية ومحاولة فهم الفعل الاتصالي مقاربة Stuart hall نموذجا لصلج عائشة، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، –الجزائر–	1015–1001

71	الصهيونية المسيحية: علاقتها بالصهيونية اليهودية والموقف من الحوار مع الإسلام الجازي راشد المري، طالبة ماجستير في دراسة الأديان وحوار الحضارات، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة قطر، –دولة قطر–	1031–1016
72	العلاقة بين التداخلات العيادية للعجز الفونولوجي ودقة القراءة لدى عسيري القراءة هناء بزيح، جامعة محمد لمين دباغين سطيف2–الجزائر–، زعزاعي خديجة انتصار باتنة 1–الجزائر–	1045–1032
73	العنوسة والأمن النفسي شعشوع عبد القادر، جامعة ابن خلدون تيارت –الجزائر–	1061–1046
74	المخططات المبكرة غير المتكيفة وعلاقتها بالفعالية الذاتية (دراسة ميدانية على الطلبة في جامعة ابن خلدون) زموري أسامه، جامعة لونيسي علي البليدة2–الجزائر–، اليازيدي فاطمة الزهراء، جامعة لونيسي علي البليدة2–الجزائر–	1076–1062
75	المرنيسي والكتابة النسوية، بحث في الدين والمرأة بلال فتيحة، جامعة وهران 02–الجزائر– عيساني امحمد، جامعة تيسمسيلت–الجزائر–	1090–1077
76	المنهج الرياضي في فلسفة روني ديكارت ط.د. بورحلة نعيمة، جامعة ابن خلدون تيارت –الجزائر–	1101–1091
77	تأثير العلاج السلوكي المعرفي على درجة الادمان على الانترنت لدى عينة من طلبة جامعة المسيلة خرخاش أسماء، جامعة المسيلة –الجزائر–	1116–1102
78	ترسيخ القيم الدينية في الوسط المدرسي قوق أبو بكر الصديق، جامعة آكلي محند أولحاج البويرة–الجزائر–، بايود صابرينة جامعة آكلي محند أولحاج البويرة–الجزائر–	1131–1117
79	تمثّل مفهوم المواطنة لدى تلاميذ مرحلة التعليم المتوسط بالجزائر عروي مختار، جامعة الشهيد زيان عاشور بالجلفة–الجزائر–	1146–1132
80	توجهات الدافعية في التعلم الإلكتروني ربعي محمد جامعة غليزان، –الجزائر–	1160–1147
81	جودة التكوين ودورها في تحسين الأداء الوظيفي دراسة ميدانية بمفتشية الأقسام للجمارك –تلمسان– عميري رشيد، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان –الجزائر–، ماريف منور، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان –الجزائر–	1174–1161
82	جودة الحياة لدى الممرضة الأرملة دراسة عيادية لحالة بمستشفى تيارت سعيدي رشيد، جامعة ابن خلدون –تيارت الجزائر–، الماحي زوبيدة، جامعة ابن خلدون، تيارت –الجزائر–	1184–1175
83	دور أرغنوميا الخطأ في تحسين أداء العاملين رهواني بوزيان، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان –الجزائر–، أ.د بشلاغم يحي جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان –الجزائر–	1198–1185
84	سؤال العولمة بين الخطاب الفلسفي والتوظيف الأيديولوجي قراءة في بعض نماذج الفكر العربي والغربي المعاصر د. علة مختار، جامعة عاشور زيان الجلفة –الجزائر–	1208–1199
85	سوسيولوجيا الهجرة الجزائرية الى فرنسا–قراءة تحليلية بوزبرة سوسن، جامعة الجزائر2 –الجزائر–	1224–1209
86	الفلسفة العربية المعاصرة واقع وممارسات د. بن خيرة بوعلام، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة– الجزائر–، د. بكيري محمد أمين، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة– الجزائر–	1236–1225
87	شخصية الأمير عبد القادر الجزائري من خلال مؤلفات خصومه من الفرنسيين–كتابات برنو ايتيين وجان لويس أزان أنموذجا– طالبي علي، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف–الجزائر، حريشة جمال، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، –الجزائر–	1247–1237
88	ضغوط العمل: المقاييس والاستراتيجيات د. مامن فيصل، جامعة عباس لغرور خنشلة–الجزائر–، د.شوشان نصيرة، جامعة عباس لغرور خنشلة–الجزائر–	1259–1248

89	طريقة التدريس ... بين الفلسفة التربوية التقليدية والحديثة حرير لزرقن جامعة احمد زبانة غليزان–الجزائر–	1268–1260
90	مارتن هيدغر ونقد مفهوم الحقيقة عند أرسطو ط. د. عبايد نورية، جامعة ابن خلدون تيارت –الجزائر–، أ. د لكحل فيصل، جامعة ابن خلدون تيارت –الجزائر–	1283–1269
91	محورية مؤسسات التنشئة الاجتماعية في إعادة غرس قيم التعلم الاجتماعي د. مرابط أحلام، جامعة الجزائر 3 –الجزائر–، د. جراد عبد القادر، جامعة الجزائر 3 –الجزائر–	1299–1284
92	مسألة الحجاب واللباس الشرعي عند السلفية شطاح خيرة، جامعة وهران2 –الجزائر–، أ. د عيساني امحمد، جامعة تيسمسيلت–الجزائر–	1311–1300
93	مساهمة الإساءة الجسمية والنفسية في التنبؤ بالشعور بالخزي لدى التلاميذ عدة بن عتو، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف –الجزائر–، بلعربي عادل عبد الرحمن، جامعة ابن خلدون تيارت –الجزائر–	1326–1312
94	مستوى التفاؤل لدى عينة من الشباب المتعلمين من المجتمع الجزائري في ضوء بعض المتغيرات د. رقية نبار، جامعة سعيدة .الدكتور مولاي الطاهر–الجزائر–	1342–1327
95	مقومات التعبئة والجهاد في غرب إفريقيا خلال القرن 19 م؛ جهاد الحاج عمر تل نموذجا هقاري محمد، جامعة الحاج موسى أق أخموك تامنغست –الجزائر–	1356–1343
96	مهنة التلميذ بين التعليمات والممارسات–دراسة ميدانية لعينة من تلاميذ السنة الثالثة ثانوي– سارة بن حليمة، جامعة الجزائر02 أبو القاسم سعد الله –الجزائر–، غنية ضيف، جامعة الجزائر02 أبو القاسم سعد الله –الجزائر–	1370–1357
97	واقع اضطراب التوحد في المدارس الابتدائية: إشكالية الكشف والتكفل دراسة استكشافية على عينة من أساتذة التعليم الابتدائي سليماني فاطمة الزهراء، جامعة مصطفى اسطمبولي معسكر–الجزائر–	1386–1371
98	وجهات نظر انثروبولوجية حول اصول ومستقبل الحرب عبد الكريم فني، جامعة محمد بوضياف المسيلة–الجزائر–، اسماعيل زروقة، جامعة محمد بوضياف المسيلة–الجزائر–	1401–1387
99	Carte mentale et enseignement/apprentissage du FLE chez des collégiens sourds . Lot Hayette, Université Badji Mokhtar , Annaba –Algérie- ,Maarfia Nabila, Université Badji Mokhtar , Annaba – Algérie	1417–1402

قراءة تحليلية للمرسوم التنفيذي 320/16 المتعلق بمنصب الأمين العام للبلدية

An analytical reading of Executive Decree 16/320 related to the position of Secretary General of the Municipality

باية عبد القادر[1*]،روشو خالد[2]

[1]كلية الحقوق، جامعة تيسمسيلت، الجزائر

baya.abdelkader@univ-tissemsilt.dz

[2]كلية الحقوق، جامعة تيسمسيلت، الجزائر

rouchoukha@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2023/03/13 تاريخ القبول: 2023/04/17

ملخص:

تناولت هذه الورقة البحثية معالجة ودراسة المرسوم التنفيذي 320/16 المتعلق بمنصب الأمين العام للبلدية، انطلاقا من تسميته وشروط تعيينه وفق معيار "حجم وعدد السكان"، وكذا تصنيفه ما بين ممارسة مهامه كوظيفة عليا ومنصب عال، ومن ثم وجود صنفين لنفس المنصب، ذلك أن هذا المرسوم، يهدف من وراء ذلك الى إسناد المهام الادارية في البلدية الى موظف يملك كفاءات، تؤهله الى الارتقاء بالعمل المحلي البلدي .غير أنه في مقابل ذلك أوجد هذا المرسوم نوعا من عدم الوضوح والتداخل في بعض الصلاحيات بين الأمين العام للبلدية ورئيس المجلس الشعبي البلدي، ومن ثم فالمرسوم في حاجة الى إعادة النظر وذلك بمعالجة قانونية شاملة ومضبوطة لمنصب الأمين العام في البلدية، وفي نفس الوقت إرساء توازن بين هيئات البلدية الثلاث وضبط وتحديد الصلاحيات بما يخدم في الأخير التنمية المحلية.

الكلمات المفتاحية: الأمين العام، البلدية، الصلاحيات، المرسوم التنفيذي 320/16.

Abstract:

This research paper dealt with the treatment and study of Executive Decree 16/320 related to the position of Secretary-General of the Municipality, based on his name and the conditions for his appointment according to the criterion of "size and number of population", as well as his classification between exercising his duties as a higher function and a high position, Hence the existence of two classes for the same position.This is because this decree aims to assign administrative tasks in the municipality to an employee who possesses competencies that qualify him to advance the local municipal work. However, on the other hand, this decree created a kind of lack of clarity and overlap in some powers between the Secretary-General of the Municipality and the President of the Municipal People's Assembly.Hence, the decree needs to be reconsidered, with a comprehensive and precise legal treatment of the position of the Secretary-General in the municipality, and at the same time establishing a balance between the three municipal bodies and controlling and defining the powers to ultimately serve local development.

Keywords: **Secretary General, Municipality, Powers, Executive Decree 320/16.**

[*]**باية عبد القادر**

مقدمة:

لقد أرسى المؤسس الدستوري الجزائري قاعدة التنظيم الإداري اللامركزي الإقليمي في متن دستور 1996 المعدل سنة 2020 وذلك في المادة 17 منه بقولها: " الجماعات المحلية للدولة هي البلدية والولاية.

البلدية هي الجماعة القاعدية ".

وقد أحال للمشرع العادي بوضع القوانين التي تحدد وتؤصل وحدات هذا التنظيم وتحدد هيئاته وأساليب تشكيلها واختصاصاتها وعلاقتها بالسلطة المركزية، ويظهر هذا من خلال نص المادة 10/140 من الدستور بحيث منح الاختصاص للبرلمان ليشرع في مجال التقسيم الإقليمي للبلاد بموجب قوانين.

ولقد عرف قانون البلدية في الجزائر تغييرات كثيرة، فقد شهدت الجزائر أول قانون متعلق بالبلدية بعد الاستقلال وهو القانون 24/67 والتعديلات الطفيفة التي أدخلت عليه فيما بعد ووصولا إلى قانون 08/90 الذي جاء في ظرف عاشت فيه الجزائر تحولات جذرية سياسيا واقتصاديا واجتماعيا وجاء هذا القانون ليواكب هذه التغييرات .

غير أن هذا القانون وبعد مرور 20 سنة من تطبيقه ظهر عليه بعض جوانب الخلل ومن ثم لم يعد بإمكانه حل بعض الاختلالات التي تعترض البلدية في إطار تسيير شؤونها اليومية، ولذلك كان على المشرع أن يعالج هذه الاختلالات وهوما قام به من خلال إصدار القانون المتعلق بالبلدية 10/11 والذي جاء ضمن ما عرف بالإصلاحات السياسية التي عرفتها الجزائر ابتداء من سنة 2011 ومواكبة لبعض التغييرات الإقليمية والدولية. هذا القانون الذي حاول من خلاله المشرع تكريس مبدأ الديمقراطية التشاركية، وفتح المجال أمام المواطن ليقدم استشاراته، وجعل البلدية كهيئة قاعدية أساسية في الدولة أحد الفاعلين في ترجمة الإصلاحات التي تحدثنا عنها آنفا.

ومن الناحية السياسية، حاول المشرع الجزائري من خلال هذا القانون تدارك النقائص والخلل الذي كان حادثا بفعل النزاعات التي كانت تنشب بين الفينة والأخرى بين الكتل السياسية والحزبية المشكلة للمجلس الشعبي البلدي، ومن ثم يضمن استمرارية سير المرفق العمومي. حيث يعتبر مبدأ الاستمرارية من بين أهم المبادئ التي تنظم وتضبط سير المرفق العام**(Jean-François Auby, 2003, pp. 26-89)**، وهي المبادئ التي وضعها مجلس الدولة الفرنسي على مراحل متعاقبة في الأحكام والقرارات التي صدرت عنه**(Chevallier, 2012, pp. 14-63).**

وقانون البلدية 10/11 وعلى خلاف القانون السابق الملغى 08/90 قد أضاف هيئة أخرى إلى الهيئات التي حددها وهما: هيئة المداولة والهيئة التنفيذية، والتي تمثلت في " إدارة ينشطها الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي". وذلك بنص المادة (15) منه، ثم جاءت المادة 125 من نفس القانون التي نصت على أن:" للبلدية إدارة توضع تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي وينشطها الأمين العام للبلدية". كما أن المادتين (127) و(128) من نفس القانون أحالت للتنظيم تحديد كيفية وشروط تعيين الأمين العام وحقوقه وواجباته. وهوما تكرس فعلا بعد ذلك بخمس سنوات وذلك بصدور المرسوم التنفيذي 320/16 المؤرخ في 13 ديسمبر 2016 المتضمن الأحكام

الخاصة المطبقة على الأمين العام للبلدية، حيث تضمن المرسوم حقوق وواجبات هذا الأخير وكيفيات تعيينه ومهامه وعلاقته بالجماعة الإقليمية. غير أن ما يُسجل على قانون البلدية 10/11 أنه ذكر الإحالة على التنظيم في 67 موضعا منه، وهو رقم يعتبر مرتفعا نوعا ما باعتبار أن قانون البلدية يمثل اللامركزية الاقليمية والذي يعني استقلال البلدية عن السلطات المركزية إلى حد ما.

والمتصفح لنصوص المرسوم 320/16 يتضح له إسناد عديد المهام للأمين العام للبلدية وجعله نواة العمل الإداري البلدي، حيث لا يخلوا عملا إداريا بالبلدية وإلا ويكون الأمين العام مسؤولا مباشرا عنه أوأنه مشارك في ذلك مع رئيس المجلس الشعبي البلدي، هذا الأخير الذي يُعتبر المشرف وصاحب سلطة على الأمين العام للبلدية وفي كل مهمة يقوم بها، إلا أن هذا الإشراف لا يعني التدخل الكامل في مهامه بقدر ما هوتنسيق وانسجام وهذا ما يجعل من صلاحيات رئيس المجلس تتقاطع في بعض الحالات مع مهام الأمين العام.

ومن هذا المنطلق فإن هذه الورقة البحثية تطرح الإشكالية التالية: هل يعتبر المرسوم 320/16 المتضمن الأحكام الخاصة المطبقة على الأمين العام للبلدية تدعيما للتسيير اللامركزي للبلدية أم تكريسا للنظام المركزي؟ وللإجابة على هذه الإشكالية فإننا سنتطرق بالتحليل والنقد لهذا القانون من خلال العنصرين التاليين:

المبحث الأول: تسمية الامين العام للبلدية وشروط تعيينه

المبحث الثاني: حقوق وواجبات ومهام الأمين العام للبلدية

المبحث الأول: تسمية الأمين العام للبلدية وشروط تعيينه

يعتبر المرسوم 215/68 أول مرسوم بعد الاستقلال يتضمن الاحكام المطبقة على منصب الكاتب العام للبلدية، وبقي كذلك الى حين صدور قانون البلدية 10/11 الذي أطلق عليه تسمية الأمين العام، وهوما كرسه أيضا المرسوم التنفيذي 320/16 الذي أتى على ذكر شروط التعيين في هذا المنصب الإداري المهم على المستوى البلدي.

المطلب الأول: قراءة في مصطلح تسمية الأمين العام للبلدية

لم يأت قانون البلدية 08/90 الملغى على ذكر عبارة " الأمين العام"، بينما جاء ذكره في تسع مواد من قانون البلدية 10/11 النافذ، ويبدو أن المشرع الجزائري بذلك أراد أن يقوم بعملية توازن في التسيير بعد ظهور حالات أحيل فيها عددا من رؤساء المجالس الشعبية على القضاء بشبهة الفساد المالي، وبروز ظاهر الانسداد في المجالس البلدية وذلك بسبب الصراعات الحزبية، غير أنه ورغم هذا التدخل التشريعي الاصلاحي، إلا أنه لم يخلوا من بعض الآثار السلبية على التسيير المستقل للبلدية باعتبارها تمثل نظام اللامركزية، والمتمثلة في وجود بعض الحالات من التداخل في الصلاحيات بين الامين العام للبلدية ورئيس المجلس الشعبي البلدي.

يُعتبر قانون البلدية 10/11 المؤرخ في 22 جوان 2011، من بين أهم قوانين الاصلاحات السياسية التي باشرتها الدولة الجزائرية، بحكم أن البلدية تمثل الخلية الأساسية في الدولة، وهذا القانون يعتبر

أحد القوانين التي عرفت باسم قوانين الاصلاحات التي صدرت سنة 2012، حيث تطرق هذا القانون في المادتين (127 و128) منه إلى منصب الأمين العام دون أن يحدد حقوقه وواجباته وشروط تعيينه، وأحال ذلك على التنظيم، وهو الأمر الذي تحقق من خلال صدور المرسوم التنفيذي 320/16 المؤرخ في 13 ديسمبر 2016. هذا الأخير الذي كفل للأمين العام حماية تامة من قبل البلدية في حال تعرضه لضرر معنوي أو مادي، أين ستدفع البلدية التعويضات الناجمة عن الحوادث الضارة التي تطرأ له أثناء ممارسة مهامه أو بمناسبتها.

والمشرع الجزائري أطلق على الموظف الذي يقوم بعملية التنشيط لإدارة البلدية اسم الأمين العام للبلدية، وهو مصطلح مختلف نوعا ما عن التسمية السابقة لهذا المنصب، ذلك أن المرسوم 215/68 المؤرخ في 30 ماي 1968 المتضمن القانون الأساسي للكتاب العامين للبلدية، أطلق عليه اسم" الكاتب العام". وفي هذا الإطار وبالعودة إلى نص النسخة الفرنسية لكل من المرسوم 215/68 والمرسوم التنفيذي 320/16 نجد مصطلحle secrétaire général de la commune في مقابل مصطلحين في النسخة العربية لهذين المرسومين هما على التوالي: " الكاتب العام للبلدية" و" الأمين العام للبلدية".

غير أنه وبالرجوع إلى بعض التشريعات المقارنة وفي مقدمتها المشرع الفرنسي، وتحديدا في المرسوم 1103/87 المؤرخ في 30 ديسمبر 1987 المتضمن النظام الأساسي لشاغلي منصب كاتب البلدية، نجده قد تخلى عن مصطلح "الأمين العام للبلدية" ابتداء من سنة 2001 ، وأطلق عليه تسمية "مدير المصالح الإدارية"، وما يلاحظ في هذا الإطار أن ممارسة وظيفة " الأمين العام للبلدية" أو ما يعرف "بمدير المصالح الإدارية" في أكثر من 29000 بلدية على مستوى الجمهورية الفرنسية *94%*منهم نساء، ثلثهن ستحال على التقاعد مع نهاية سنة 2030(**Cathiard, 2021**)، إلا أنه وابتداء من سنة 2021 ظهرت مستجدات تشير إلى التوجه بعودة تسمية هذا الموظف البلدي إلى سابق عهدها "بأمين عام البلدية"**.(Christine, 2021)**كما أن منصب الأمين العام في فرنسا يعتبر بمثابة الجهة أو الاتصال الأول للمواطنين مع الخدمة العمومية**(Le Naour, 2021)**. وفي نفس هذا الإطار فإن قانون البلديات الأردني يطلق عليه المدير التنفيذي(قانون البلديات ، 2015)، كما أن قانون الجماعات المغربي رقم113/14 المؤرخ في 08/07 2015 استغنى عن مصطلح الكاتب العام ليحل محله المدير أو المدير العام للمصالح الإدارية.

وهذا المصطلح أقرب إلى الواقع العملي، ذلك أن المدير التنفيذي أو مدير المصالح الإدارية لا يعتبر رأسا موازيا لرئيس مجلس الإدارة وإنما يقوم بالمشاركة في إعداد وتنفيذ الخطط المدروسة من قبل مجلس الإدارة، ونرى أن مصطلح "مدير" أجدى استعمالا من "الأمين العام" أو "الكاتب العام"، كما أن قانون البلدية 10/11 نفسه في المادة (15) منه استعمل مصطلح إدارة ومن ثم فمن يسهر على تسيير هذا المرفق يغلب عليه الصفة الإدارية وذلك بقولها:" تتوفر البلدية على: هيئة مداولة: المجلس الشعبي البلدي، هيئة تنفيذية يرأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي، إدارة ينشطها الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي. تمارس الهيئات البلدية أعمالها في إطار التشريع والتنظيم المعمول به".

فإدارة البلدية أصبحت إحدى الهيئات الثلاثة التي تتشكل منها البلدية وبالتالي لابد لهذه الإدارة من مدير يشرف عليها باعتبارها هيئة عليا كمرفق عام ودائمة ومستقلة بذاتها عن الأشخاص المنتخبين الذين يتولون تسييرها. كما أننا نرى من الناحية الشكلية أن صدور مرسوم تنفيذي متعلق بالأمين العام دون سواه من أعوان البلدية الاخرين يخلق نوع من الازدواجية التي تسير بها البلدية، أي أنه يبدو للموظف البلدي أو المنتخب كعضو في المجلس الشعبي البلدي أن الأمين العام للبلدية له وضعية خاصة تختلف عنهم. ومن ثم كان على المنظم أن يصدر لائحة ينظم فيها وضعية كل الموظفين العاملين في البلدية ويخصص الجزء الأكبر منه لمنصب الأمين العام للبلدية أو المدير.

المطلب الثاني: شروط تعيين الأمين العام للبلدية في إطار المرسوم التنفيذي 320/16

جاء في صلب نص المادة (20) من المرسوم 320/16، على أن الأمناء العامين في البلديات التي يفوق عدد سكانها 100 ألف نسمة والأمناء العامين لبلديات مقر الولاية والأمناء العامين لبلديات العاصمة يتم تعيينهم بموجب مرسوم بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالجماعات الإقليمية. أما المادة (21) فنصت على أن الأمناء العامين غير المذكورين في المادة (20) السابقة الذكر فإنه يتم تعيينهم بقرار من الوالي بناء على اقتراح من رئيس المجلس الشعبي البلدي، كما تنهى مهامهم بنفس الشكل، وذلك تطبيقا لمبدأ "من يملك حق التعيين يملك حق العزل"، وهذا تكريسا لقاعدة توزاي الأشكال(أوشن، 2021، صفحة 304)، فالوالي من صلاحياته التعيين حتى ولوكان الاقتراح من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي، كما له حق إنهاء المهام.

غير أن هذه المادة غضت الطرف عن احتمالية رفض والي الولاية للاقتراح المقدم من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي، بشأن تعيين أمين عام للبلدية. وهو نفس الأمر الذي كرّسه منشور وزارة الداخلية رقم 006400 المؤرخ في 30 جويلية 2017 المتعلق بكيفيات تطبيق المرسوم التنفيذي 320/16. هذا المنشور الذي نص في الفقرة الخامسة منه على أنه يمكن لرؤساء المجالس الشعبية البلدية تقديم اقتراحات تعيين لمنصب الأمين العام للوالي، تكون مدعمة بتقرير تقييمي يُبيّن كفاءات وقدرات المعنيين على شغل هذا المنصب والعوامل المعللة لهذا الاختيار، حيث تكون هذه الاقتراحات محل دراسة شاملة من طرف الوالي، الذي يختار الإطارات المناسبة بالنسبة لكل بلدية من أجل إجراء التعيين، التحويل والحركية في هذا السلك. ونرى في هذه الحالة بما أن نص المادة خول هذه الصلاحية لرئيس المجلس الشعبي البلدي فلا مناص لوالي الولاية من قبول إحدى الأسماء الواردة في الاقتراح حسب الترتيب.

ويتضح أيضا من خلال الفقرة الخامسة من المنشور السابق الذكر أن الكلمة الأخيرة في الاختيار تكون للوالي، على الرغم من أن نفس الفقرة من هذا المنشور أوجبت على الوالي بضمان توفير الحيادية والنزاهة في اختيار الإطارات حسب خصوصية كل بلدية والتوفيق بين الموارد البشرية ومتطلبات الإدارة. غير أننا نرى أنه إذا رفض الوالي هذه الاقتراحات جملة وتفصيلا، يتعين على رئيس المجلس الشعبي البلدي أن يقترح "اسما آخر"، وفي حالة رفضه مرة أخرى، يصير بإمكان رئيس المجلس الشعبي البلدي

أن يرفع دعوى إلغاء ضد قرار الرفض الصادر من طرف الوالي. حيث تعتبر هذه الدعوى من الدعاوى الموضوعية وهي من النظام العام، وسلطة القاضي تنحصر في الغاء القرار الإداري إذا ثبت عدم مشروعيته(باية، 2022، صفحة 230).

ولذلك يكون من الأجدى توحيد مسألة صلاحية تعيين الأمين العام واختيار نهج موحد: فالأمين العام إما أن يعيّن من قبل الوالي وباقتراح من رئيس المجلس الشعبي البلدي، وإما أن يعيّن بمرسوم، وفي الحالتين لا يشترط أن يراعى في ذلك ارتباطه بحجم وعدد السكان، وهوما اعتنقته بعض التشريعات المقارنة، كالقانون الفرنسي الذي أسند مهمة اقتراح تعيين الأمين العام لرئيس البلدية،(Cathiard, 2021)مع الأخذ بمعيار حجم وعدد السكان في مسألة التصنيف الوظيفي للأمين العام دون مسألة تعيينه التي تبقى من الاختصاص الأصيل لرئيس البلدية. وذلك وفقا لما جاء في نص المرسوم رقم 1103/87 المؤرخ في 30 ديسمبر 1987 المتعلق بالنظام الأساسي لمنصب كاتب البلدية، وهو نفس النهج الذي أخذ به قانون الجماعات المغربي رقم 113/14 الصادر بتاريخ 7 جويلية 2015، حيث يتم اقتراح اسم مدير المصالح الإدارية - الكاتب العام سابقا- من طرف رئيس الجماعة على المجلس للتداول والموافقة عليه بواسطة مقرر يتخذه لهذا الغرض، ويُعيَّن بعد ذلك المدير بقرار من السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية أومن تفوض له.

المبحث الثاني: حقوق وواجبات ومهام الأمين العام للبلدية

كرّس المرسوم التنفيذي 320/16 مجموعة من الحقوق والواجبات للأمين العام للبلدية، شأنه في ذلك كباقي الموظفين الذين يمارسون مهامهم في إطار تسيير المرفق العام، الذين يخضعون لقانون الوظيفة العامة أو العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة. كما أسند له مهاما تحت إشراف وسلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي.

المطلب الأول: حقوق وواجبات الأمين العام للبلدية

أخضعت المادة الثانية من المرسوم التنفيذي 320/16 الأمين العام للبلدية إلى الحقوق والواجبات المنصوص عليها بموجب الأمر 03/06 المؤرخ في 15 جويلية سنة 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية وكذا أحكام هذا المرسوم .

وفي ذات الوقت فإن الأمين العام للبلدية التي يبلغ عدد سكانها أكثر من 100 ألف نسمة يخضع إلى أحكام المرسوم المؤرخ في 25 جويلية 1990 الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم المعدل والمتمم بالمرسوم 04/94.

فهذه المادة صنفت الرتبة الوظيفية للأمين العام على أساس معيار عدد السكان، فإن كان عدد سكان البلدية يفوق 100 ألف فيعتبر منصب الأمين العام وظيفة عليا أما إن كان عدد السكان يقل عن ذلك فمنصبه يُعتبر منصب عالي. ونرى أن هذا يخلق نوعا من التمايز داخل التصنيف الواحد، وأنه كان من الأجدى وضع تصنيف موحد مع مراعاة أوضاع وحالات الأمناء العامين الذين يمارسون مهامهم في البلديات التي يكون عدد سكانها مرتفعا مقارنة ببعض البلديات الأخرى.

وفي إطار الحقوق المكفولة للأمين العام للبلدية، أكدت المادة السادسة من المرسوم 320/16 على إلزام رئيس المجلس الشعبي البلدي بإعلام الوالي بكل القرارات التي يتخذها رئيس المجلس الشعبي البلدي ضد الأمين العام للبلدية، ولا سيما المتعلقة منها بإلغاء تفويض إمضاء رئيس المجلس الشعبي البلدي والعقوبات التأديبية من الدرجة الرابعة وكذا توقيف الراتب بسبب عقوبة تأديبية أو متابعات جزائية لا تسمح ببقاءه في منصبه. كما حدد المنشور الوزاري 0006400 المتضمن تحديد كيفيات تطبيق المرسوم 320/16 لرئيس المجلس الشعبي البلدي مدة 24 ساعة كأقصى أجل لإعلام الوالي بهذه القرارات.

ولم تحدد المادة طبيعة تصرف الوالي أورده على القرارات المتخذة ضد الأمين العام، أي بمعنى هل يمكن للوالي إلغاء هذه القرارات مباشرة ودون الرجوع لرئيس المجلس الشعبي البلدي أم بعد أخذ رأيه؟ باعتبار أن هذه القرارات تمس بشكل مباشر بحقوق الأمين العام. وبالتالي يتبادر إلى الذهن بعض الافتراضات المتعلقة بهذه الحالة والمتمثلة في حالة رفض الوالي لهذه القرارات ومن ثم قام بإلغائها، فهل يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي أن يرفع بشأنها دعوى إلغاء أمام المحكمة الإدارية المختصة؟

بالرجوع إلى قانون البلدية 10/11نجد المادة (61) منه قد مكّنت رئيس المجلس الشعبي البلدي بتقديم تظلم إداري أو الاتجاه نحو القضاء أوكليهما، وذلك في حالة رفض الوالي المصادقة على مداولات المجلس البلدي، مع الأخذ بعين الاعتبار أن مداولات المجلس الشعبي البلدي والقرارات التي تُتَخذ من خلالها تخضع جميعها وقبل صدورها إلى عمليات البحث والتقصي وجمع البيانات.(مصطفى، 1982، صفحة 158) ومن ثم فهل يمكن تطبيق هذه الحالة بشأن العقوبات المتخذة ضد الأمين العام للبلدية؟

القاعدة العامة للنظام اللامركزي الإداري أن البلدية تتمتع بالشخصية المعنوية كما أنها مستقلة في أداءها لصلاحياتها، واستثناءا من ذلك فإن هذه الاستقلالية مقيدة برقابة تباشرها السلطة المركزية، ذلك أن الاستقلالية هي أثر أو نتيجة للتمتع بالشخصية القانونية، وهو جزئي لأنه يتعلق بالوظيفية التنفيذية فقط، كما أنه نسبي، حيث تخضع البلدية في ممارستها لوظائفها للرقابة ومن ثم تمارس الرقابة الإدارية سواء على الأعضاء أو على الأعمال أو على الهيئة ككل.(بوضياف، 2010، صفحة 222)، وتقتصر الرقابة الإدارية على المجلس الشعبي سواء كان البلدي أو الولائي على حله، أي القضاء على المجلس الشعبي وإنهاء مهامه بإزالته قانونيا، مع بقاء الشخصية المعنوية للولاية أ والبلدية القائمة، بطبيعة الحال.(بعلي، الولاية في القانون الإداري الجزائري، 2014، صفحة ص 127).

وتطبيقا لما سبق بيانه، وفي إطار النظام اللامركزي، تكون العلاقة بين الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي علاقة قانونية وصائية وليست رئاسية(عوابدي، 1990، صفحة 194)، وبالتالي فإننا نرى بإمكانية لجوء هذا الأخير الى القضاء الإداري لإلغاء قرار إداري أصدره الوالي بشأن رفضه القرارات الموجهة ضد الأمين العام حتى في عدم وجود نص في قانون البلدية يجيز ذلك.

كما يظهر إشكالا آخرا في حالة ما إذا كانت العقوبات موجهة ضد الأمين العام المعيّن بمرسوم وهي الحالات التي حددتها المادتين (19) و(20) من المرسوم 320/16 والمتمثلة في الأمناء العامين للبلديات التي يتجاوز عدد سكانها 100 ألف نسمة، والأمناء العامون للبلديات مقر الولاية والأمناء العامون لبلديات ولاية الجزائر، فهي عقوبات يُعلَم بها الوالي وفقا لنص المادتين السابقتين الذكر، غير أنه لا يمكن معرفة من يأخذ قرارا بشأنها، فهل هو الوالي أم السلطة التي قامت بالتعيين؟ فالأصل - وفي إطار السلطة الرئاسية- فإن من يملك حق التعيين هومن يملك حق التأديب إلا إذا كان الوالي المعني يملك تفويضا بذلك.

بالعودة إلى المعيار المستعمل في تعيين الأمين العام والقانون الذي يخضع له، نجد أن المادة الثانية وظّفت معيار "حجم وعدد السكان" لأجل تحديد القانون الذي يخضع له الأمين العام للبلدية، وكما ذكرنا سابقا، فهناك فئتين لمنصب الأمين العام، حيث تخضع فئة لكل من الأمر 03/06 المتضمن قانون الوظيفة العامة وأحكام المرسوم التنفيذي 320/16، وهي فئة الأمناء العامين في البلديات التي لا تتجاوز عدد سكانها 100 ألف نسمة. وفئة أخرى تخضع لأحكام المرسوم التنفيذي 320/16 والأمر 03/06 بالإضافة إلى خضوعها للمرسوم التنفيذي 226/90 الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم. فعلى سبيل المثال فإن الأمين العام صاحب الوظيفة العليا، نجده يتمتع بامتيازات عديدة مقارنة بزميله صاحب المنصب العال مع وجود بعض الموانع، كالمنع من ممارسة حق الإضراب للأشخاص المعينين بمرسوم. وفي نفس الوقت هما يخضعان لنفس النظام التأديبي المنصوص عليه في الأمر 03/06 المتضمن القانون الاساسي للوظيفة العامة ونصوصه التطبيقية.

ونرى أن هذا التمييز لم يكن واضع المرسوم في حاجة إليه وذلك تجنبا قدر الإمكان عن هذه التصنيفات داخل الفئة الواحدة، التي قد تخلق نوع من الحساسية الوظيفية بين الموظفين الذين يؤدون نفس المهام تقريبا، ومن ثم كان على المشرع أن يدرج القانون الأساسي للأمين العام للبلدية في صلب قانون البلدية مثلما فعل مع رئيس المجلس الشعبي البلدي في القانون 10/11، ويجنب هذا التشعب الحاصل في المنظومة القانونية المتعلقة بتسيير البلدية، وهو الأمر نفسه الذي قامت به بعض التشريعات المقارنة كالقانون المغربي المتعلق بالجماعات رقم 113/14 السابق الذكر الذي أخضع العمال الإداريين لجماعة البلدية لقانون أساسي واحد دون تمييز.

وفيما يتعلق بالتصنيف والراتب نجد أن المادة (26) صنّفت الأمين العام للبلدية التي يفوق عدد سكانها 100 ألف نسمة وتدفع رواتبهم استنادا إلى وظيفة نائب مدير بالإدارة المركزية. أما المادة (27) أوجبت خضوع الأمناء العامين للبلديات التي يقل عدد سكانها عن 100 ألف نسمة للمرسوم الرئاسي 307/07، على أن يستفيدوا بالإضافة إلى الراتب المتعلق بالرتبة الأصلية من زيادات استدلالية تكون محددة وفق الجدول الذي جاء به المرسوم التنفيذي320/16.

ويبدوأن هذا التمييز بين تصنيفات الأمناء العامين الذين يكلفون بنفس المهام والمستند في الأساس إلى معيار "حجم وعدد السكان" من وجهة نظرنا غير ذي فائدة عملية، باعتباره يخلق طوائف داخل

الصنف الواحد، ولذلك وبما أن المرسوم 320/16 لائحة تنظيمية صادرة عن سلطة مركزية، كان من الأفضل أن يُترك أمر تعيين الأمين العام وما ينتج عنه من حقوق - في كل الحالات- للاقتراح الذي يقدمه رئيس المجلس الشعبي البلدي للوالي بغض النظر عن عدد السكان، مع تخصيص نقاط استدلالية إضافية للأمين العام المعين في البلديات التي يفوق عدد سكانها 100 ألف نسمة. وذلك لخلق نوع من الانسجام بين رئيس المجلس الشعبي البلدي المنتخب والأمين العام الذي يعيّن من قبل السلطة المركزية، مما قد يخلق نوعا من احتمال وجود سلطتين موازيتين عمليا.

كما أن هذا المرسوم أغفل حالة الحركة الدورية في صنف الأمناء العامين، فإذا اعتبرناأن الأمين العامل لبلدية يمثل الوالي في البلدية(الإدارة) ويطبق عليه قانون أساسي خاص به على غرار رؤساء الدوائر وبعض المناصب التنفيذية العليا، فلم لا تشمله حركة نقل دورية؟ وهو الأمر الذي يسري على عدة مناصب ووظائف عليا في الدولة، ذلك أن المنصب الذي يشغله الأمين العام يُعتبر من ركائز البلدية ومن ثم يستوجب استبداله دوريا من أجل تحقيق فعالية في العمل من جهة ورقابة على الأعمال المنوطة به من جهة أخرى، وفي نفس الوقت يكون من الأجدى أن لا يكون الأمين العام من نفس الولاية التي تتبعها البلدية التي يشتغل بها ردا لكل الشبهات أو المحسوبية.

المطلب الثاني: مهام الأمين العام للبلدية

يُعتبر نظام البلدية في الجزائر صورة للامركزية الإقليمية، حيث يقوم هذا المبدأ على فكرة الاستقلالية بمفهومها المالي والإداري. فأمام تطور وظائف الدولة واستحالة قيام السلطة المركزية بجميع المهام على مستوى كامل القطر الوطني، وفي طل اختلاف الاحتياجات والأولويات، الأمر الذي أدى إلى ضرورة ترك المبادرة للهيئات المحلية(أوشن، 2021، صفحة 321). ولذلك نجد أن جميع أعضائها وجميع أعضاء هيئات ولجان تسييرها وإدارتها يتم اختيارهم بواسطة الانتخاب العام والمباشر ولا يوجد من بينهم أي عضو معين. ذلك أن الإدارة المحلية تعتبر من الفروع الرئيسية للإدارة العامة، فقد عرفت بريطانيا كصورة من صور التنظيم الإداري اللامركزي أوائل القرن التاسع عشر، مع أن بذورها الأولى قد تطورت بتطور المجتمعات الإنسانية التي أدركت حاجتها للتضامن وتظافر الجهود لإشباع احتياجاتها، وبذلك تكون قد سبقت الدولي في وجودها.(قرواط، 2016، صفحة 290).

غير أن وجود منصب الأمين العام للبلدية، كهيئة ثالثة وفق قانون البلدية 10/11 والمرسوم التنفيذي 320/16 واللذان جعلا منه المسؤول الأول عن إدارة البلدية تحت إشراف وسلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي قد تثير بعض التساؤلات بشأن موقعه القانوني والإداري من نظام البلدية ككل.

لقد خول المشرع للأمين العام عدة مهام للقيام بها ومن أبرزها الإشراف على التسيير الإداري للبلدية، وقد حددت المادة (129) من قانون البلدية 10/11 مهام الأمين العام. ومما يلاحظ أن هذا القانون خلق نوع من التشابك في أداء بعض الأعمال البلدية بين ممارسة الأمين العام لمهامه وصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي وذلك في إطار تسيير شؤون البلدية وهو ما سنعرفه لاحقا في هذه الورقة البحثية. وعلى الرغم من اقرارنا بأن المشرع في قانون البلدية استعمل مصطلح

"صلاحيات" رئيس المجلس الشعبي البلديles attributionsبينما نفس القانون وكذلك المرسوم التنفيذي 320/16 استعمل مصطلح "المهام" بالنسبة للأمين العام للبلديةles missions إلا أن الفرق يظهر بين المصطلحين أثناء الممارسة العملية. وفي رأينا أن الصلاحيات أوسع نطاقا من المهام في إطار القانون الإداري، ذلك أن الصلاحيات الإدارية هي الحق في صنع القرارات الإدارية، وهي شكل من أشكال السلطة الإدارية تهدف إلى توجيه الآخرين بناءً على الموقع داخل المنظمة الإدارية وليس حسب الرغبات الشخصية.**(الخالدي ، 2011، صفحة 289)**.

وهذا الحال يؤدي بنا إلى التساؤل عن كيفية حل الإشكال حينما يسند القانون بعض المهام للأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي، لكن الأمين العام يرفض أداء بعض المهام أوأنه لا يوافق على الطريقة المطلوب منه لأدائها من قبل رئيس المجلس الشعبي ؟

فمن بين تلك الاشكالات التي قد تعترض - على سبيل المثال لا الحصر - مسألة الاقتراح الذي يقدمه الامين العام، بشأن اقتراح "المتصرف الذي يساعد المندوب البلدي" الذي نصت عليه المادة (134) من قانون البلدية 10/11 بقولها:" "تتولى المندوبية البلدية ضمان مهام المرفق العام وتوفير الوسائل الضرورية للتكفل بها. وينشط المندوبية البلدية منتخب يدعى المندوب البلدي ويعين بموجب مداولة المجلس الشعبي البلدي بناء على اقتراح من رئيس المجلس. ويساعده متصرف يعينه رئيس المجلس الشعبي البلدي بناء على اقتراح من الأمين العام للبلدية". ومن ثم فكيف يكون الوضع لورفض رئيس المجلس الشعبي البلدي الاقتراحات المقدمة بهذا الشأن من طرف الأمين العام للبلدية وأصر هذا الأخير على الاقتراحات المقدمة من طرفه؟

كما تُعتبر المادة (16) من المرسوم 320/16 من أكثر المواد التي قد تنشئ تداخلا في المهام والصلاحيات لكل من الأمين العام ورئيس المجلس الشعبي البلدي، ذلك أن هذه المادة أسندت الكثير من المهام للأمين العام في إطار تنشيط وتنسيق سير المصالح الإدارية والتقنية للبلدية.

ومن بين هذه المهام التي قد تثير الالتباس أو الإشكال في إطار العلاقة بين الأمين العام ورئيس المجلس الشعبي البلدي، مسألة إعداد الميزانية التي أوكلها المرسوم إلى الأمين العام، وهي المهمة ذاتها التي نصت عليها المادة (180) من قانون البلدية 10/11بقولها :" يتولى الأمين العام للبلدية، تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي، إعداد مشروع الميزانية..."، وذلك بعدما كان يُعدها رئيس المجلس الشعبي البلدي في ظل قانون البلدية 08/90 الملغى. حيث تُعد الميزانية من طرف الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي وبمساعدة لجنة الاقتصاد والمالية ورؤساء مصالح البلدية، وتُقدم من طرف رئيس المجلس إلى المجلس الشعبي البلدي للمناقشة والتصويت.**(مرزوقي، 2012، صفحة 105)**. وهذا التداخل في رأينا يحتاج إلى تمحيص ودراسة، وذلك على الرغم من إقرارانا بأن المشرع ومن خلال قانون البلدية10/11 أولى اعتبارات بالإعداد لرئيس المجلس إلا أنه كان صريحا من حيث أن المسؤول الأول المباشر على ذلك هو الأمين العام للبلدية.

ومقارنة ببعض التشريعات العربية المتعلقة بهذا الموضوع، نلاحظ أن إعداد هذه الأخيرة وفق قانون البلديات الأردني رقم 41 لسنة 2015 تعتبر من مهام المجلس البلدي، كما أن قانون الجماعات

المغربي أسند مهمة إعداد الميزانية لرئيس الجماعة وأوكل مهمة للمدير (الكاتب العام) تتمثل في مساعدة رئيس المجلس تقنيا في إعداد مشروع الميزانية. كما أن قانون الجماعات المحلية التونسي قد قام إشراك إدارة الجماعة المحلية في عملية إعداد الميزانية، غير أنه لم يوكل مسألة إعدادها لها بمفردها. حيث أناط قانون الجماعات المحلية مهمة إعداد الميزانية برئيس مجلس الجماعة بمساعدة مكتب المجلس، حيث يحدد الاختيارات الأساسية والخطوط العامة التي يتعين توخيها خلال كل مراحل الإعداد. ويُشرع في إعداد الميزانية بداية من شهر ماي، وبذلك يتسنى لإدارة الجماعة المحلية وعلى رأسها الكاتب العام إحضار كل الوثائق الكفيلة بضبط تقديرات قريبة أكثر ما يمكن من الواقعية. أما التشريع الفرنسي فيمنح صلاحية إعداد واقتراح الميزانية لرئيس المجلس البلدي، وما يمكن تسجيله في هذا الشأن أن أعضاء المجلس البلدي يقتصر دورهم على المصادقة على ميزانية البلدية دون التدخل في إعدادها.

وكما أشرنا سابقا فإن المواد (13) و(14) و(15) و(16) من المرسوم الرئاسي 320/16 حددت مهام الأمين العام للبلدية. وهذه المواد جاءت تطبيقا لنص المادة (129) من قانون البلدية 10/11، إلا أنه يمكننا أن نشير إلى أن الفقرة الأخيرة من المادة (129) السابقة الذكر المتعلقة بتلقي الأمين العام للتفويض بالإمضاء لم يتطرق لها المرسوم بشيء من التفصيل كما فعل مع المهام الأخرى المذكورة في المادة (129)، باستثناء ما جاء في الفقرة الثانية من المادة (16) من المرسوم نفسه التي خولت للأمين العام سلطة التعيين على مستخدمي البلدية بعد تفويض من رئيس المجلس الشعبي البلدي. وهذه النقطة تحديدا قد تحتاج إلى شرح وبيان لما لها من أهمية:

- هل عبارة: يتلقى التفويض بالإمضاء المذكورة في المادة (129) من قانون البلدية 10/11 تعتبر على سبيل الإلزام أم الجواز ؟ ذلك أنه إذا كانت تعني الإلزام فلا يُطرح أي إشكال. غير أن الإشكال قد يظهر إذا كانت تعني الخيار لرئيس المجلس الشعبي البلدي في أن يمنح هذا التفويض من عدمه، وتظهر هذه الحالة بشكل جلي في حالة التفويض الممنوح للأمين العام للبلدية التي يفوق عدد سكانها 100ألف نسمة والذي تم تعيينه من طرف السلطات المركزية. وعطفا على ذلك فإنه يمكن تعريف التفويض الإداري على أنه :" نقل الرئيس لجانب من اختصاصاته إلى بعض مرؤوسيه ليقوموا بها دون العودة إليه، على أن تبقى مسؤوليته قائمة عن الآثار المترتبة عن الاختصاصات المفوضة إليهم، فالتفويض هو مجرد أسلوب أو إجراء لضمان قيام الإدارة العامة بوظائفها على أحسن وجه.(بعلي ، **القرارات الإدارية، 2005، صفحة 65)**

وباستقراء المادة السادسة من المرسوم التنفيذي 320/16 نجدها قد ألزمت رئيس المجلس الشعبي البلدي بإعلام الوالي بقرار إلغاء تفويض الإمضاء الذي منحه للأمين العام، وفي الوقت نفسه هذا المرسوم أو حتى قانون البلدية 10/11 لم يوضح بما فيه الكفاية مسألة التفويض مثلما فعلت بعض التشريعات المقارنة، أي أننا لم نعثر على ألفاظ الإلزام الصريحة سواء في قانون البلدية أو المرسوم 320/16، ومن ثم فإننا نرى أن منح التفويض بالإمضاء مسألة غير ملزمة لرئيس المجلس الشعبي البلدي غير أن إلغاءَه يجب أن يعلم بها الوالي حسب نص المادة السادسة السابقة. وعلى

خلاف ما ذهبنا إليه فإننا نلمس في الوقت ذاته أن المنظم يبتغي إلزام رئيس المجلس الشعبي البلدي بمنح هذا التفويض من خلال المهام المحددة بوضوح والموكلة إلى الأمين العام.

كما أنه باستقراء المادة (16) من هذا المرسوم وكذلك المنشور 0006400 المتعلق بكيفيات تطبيق المرسوم 320/16، نجدها كلها تصب في إلزامية منح هذا التفويض للأمين العام للبلدية، ويتجلى ذلك من خلال نص الفقرة الثانية من المنشور السابق حين أوضحت أن المواد(15) و(125) و(129) من قانون البلدية 10/11 حددت العلاقة السُلَّمية والوظيفية للأمين العام للبلدية مع رئيس المجلس الشعبي البلدي، وتضيف ذات الفقرة أنه في هذا الإطار فإن الأمين العام يتولى بالإضافة إلى اقتراح التعيينات في المناصب العليا ومناصب الشغل المتخصصة للبلدية له حق ممارسة السلطة السُلَّمية على مستخدمي البلدية وكذا سلطة التعيين بعد تفويض من رئيس المجلس الشعبي البلدي.

ونفس ذات الفقرة نرى أنها تشير ضمنيا إلى إلزامية تفويض الامضاء حينما نصت على أنه :" وفي نفس هذا الإطار وقصد تمكين الأمين العام من ممارسة هذه السلطة، يجب أن يوضح صراحة قرار التفويض بالإمضاء طبيعة الوثائق والإجراءات المفوضة مع مراعاة الأحكام القانونية السارية في هذا المجال".

إن منح التفويض بالإمضاء يقودنا أيضا إلى التطرق إلى دراسة أثاره وذلك في حالة وجوده، بغض النظر عن طبيعة هذا المنح ملزما من عدمه. فوفقا للقانون الإداري الجزائري فإن الآثار القانونية لتفويض الإمضاء تعني نقل الاختصاص في الإمضاء للمفوض له باسم ولحساب المفوض، ذلك أن هذا التفويض يقوم على الاعتبار الشخصي وليس الموضوعي، أي أن كل تغيير في الشخص المفوض(استقالة أو إقالة أو وفاة الرئيس...) أو الشخص المفوض له يؤدي بالضرورة إلى إلغاء التفويض هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن الرئيس صاحب الاختصاص الأصيل يمكنه في أي وقت التوقيع حتى في حضور المفوض له الذي هو في هذه الحالة الأمين العام، ذلك أن تفويض التوقيع يقتصر دوره على مجرد توقيع المفوض إليه أو إمضاءه على بعض القرارات الداخلة في اختصاص السلطات الأصلية ولحسابها وتحت مراقبتها، فهو مجرد عمل مادي، حيث يوقع المفوض إليه على وثيقة سبق أن أعدتها السلطة الأصلية المختصة، مع احتفاظ الرئيس بتوقيعه في أي وقت، كما أنه لا يعفى من قام بالتفويض من المسؤولية(عشي ، 2012، صفحة 50). وهو الأمر الذي يدعو إلى التساؤل حول مدى أهمية التفويض الممنوح للأمين العام للبلدية في الحالة المذكورة سابقا في الفقرة الثانية من المادة (16) من المرسوم التنفيذي 320/16؟ أي أنه بإمكان رئيس المجلس الشعبي البلدي أن يمارس سلطة تعيين مستخدمي البلدية سواء كان الأمين العام لديه تفويض بالإمضاء أم لا.

كما اتسمت بعض المصطلحات الواردة في المادة (13) من المرسوم بالعمومية العملية، أي أنه رغم وضوحها اللغوي إلا أنه من الجانب العملي قد يكون تطبيقها عسير نوعا ما، حينما نصت على أن:" يكلف الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي...". وفي مواد أخرى " ... تحت إشراف وسلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي..."، وهذا يقودنا إلى التساؤل حول مدى التجسيد الفعلي لسلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي وإشرافه على عمل الأمين العام، فهي في نظرنا تظل

محل نقاش ومعالجة قانونية، فوجود طائفتين من الأمناء العامين، طائفة تعيّن من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي والطائفة الأخرى تعيّن من طرف الإدارة المركزية، ينتج عنه نوع من التداخل في السلطات والمسؤوليات، وفي هذه الحالة يمكن التساؤل بشأن طبيعة السلطة التي يتمتع بها رئيس المجلس الشعبي البلدي في ظل وجود هاتين الطائفتين؟ وهو الأمر الذي في نظرنا ليس من السهل عمليا تجسيده.

وفي تقديرنا وبالنظر إلى المهام التي أوكلت إلى الأمين العام للبلدية، وعلى الرغم من أنه يؤديها تحت إشراف وسلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي، إلا أن هذا المرسوم كاد أن يجعل من الأمين العام للبلدية بالنسبة لرئيس المجلس الشعبي البلدي من حيث المهام والصلاحيات محل الوالي بالنسبة لرئيس المجلس الشعبي الولائي في بعض المسائل الإدارية المتعلقة بشؤون البلدية وهوقياس مع الفارق.

المطلب الثالث: تقييم أداء عمل الأمين العام

لغويا يشير مصطلح التقييم الى إثبات قيمة شيء ما. وتقييم الأداء هي عملية تهدف الى تحديد ايجابيات وسلبيات أو مناطق القوة أو الضعف في الاداء الفعلي للعاملين في مؤسسة ادارية أومنظمة سواء كانت عامة أو خاصة. (أبو النصر، 2014، صفحة 126). ومن ثم فإن مسألة تقييم أداء الأمين العام للبلدية تأخذ شكل معايير محددة ومضبوطة يمكن القياس عليها للخروج بنتيجة سليمة من خلال هذا التقييم.

ولقد أخضعت المادة (18) من المرسوم 320/16 الأمين العام للبلدية إلى تقييم دوري من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي، هذا الأخير الذي يرسل تقرير التقييم للوالي. كما أن المادة تركت تحديد معايير وكيفيات التقييم بقرار من الوزير المكلف بالجماعات الإقليمية". وقد جاء أيضا في المنشور الوزاري السابق الذكر أن البلدية ملزمة بضمان تحسين مردود الخدمة العمومية، مؤكدا أن نظام التقييم يبرز كعنصر أساسي في فعالية التسيير وتحقيق الأهداف، وفي هذا الإطار تم وضع نظام تقييمي مبني على مقاييس موضوعية يسمح بتقدير النتائج لتسيير الأمين العام للبلدية وقدراته على التكفل بالمرفق العام وفقا للأهداف المسطرة.

وبنظرة فاحصة لمهام الأمين العام للبلدية وفق قانون البلدية 10/11 أو المرسوم التنفيذي 320/16،يُلاحَظ بروز دوره في مرحلة تجديد المجلس الشعبي البلدي، من خلال التحضير للانتخابات، وتحديدا تلك المتعلقة بالجوانب المادية بصفته المسؤول عن تسيير البلدية حتى انتهاء العملية الانتخابية.(لباد ، 2007، صفحة 207) كما أنه في كل عهدة جديدة هو الذي يقوم بإعداد محضر تسليم واستلام المهام بين الرئيس الجديد المنتخب والرئيس المنتهية ولايته وذلك تطبيقا للفقرة الأخيرة من المادة (16) من المرسوم 320/16، كما أنه يقوم بتوجيه رئيس المجلس الجديد ويطلعه على كل الملفات التي ثمت معالجتها قبل قدومه للبلدية ومازالت في حاجة إلى تجسيد ميداني. ومن ثم يحتل الأمين العام مرتبة المستشار القانوني للرئيس. وبالتالي فعملية تقييمه من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي

تبقى محل نظر. فإذا عالجنا الأمر من الناحية العملية، نجد أن كل رئيس بلدية جديد منتخب لا يمكن له إلا أن يستعين بالأمين العام للبلدية ليطلع على كل الملفات والوثائق المتعلقة بتسيير البلدية.

ومما سبق يتضح أن إسناد مهمة التقييم لرئيس البلدية للمسار المهني للأمين العام من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي قد تكون غير موضوعية، وذلك نظرا للدور السياسي الذي يؤديه رئيس المجلس الشعبي البلدي بينما الأمين العام البلدي يؤدي وظيفة إدارية في غاية الأهمية، ومن ثم فإن مسألة التقييم ستكون صعبة حتى في ظل وجود معايير وكيفيات محددة من قبل الوزارة المكلَّفَة. ذلك أن رئيس المجلس الشعبي البلدي إما أنه قد يتقاعس عن القيام بهذا التقييم أو أن يكون التقييم غير مجدي في حالة عدم وجود انسجام وتوافق مع رئيس المجلس الشعبي البلدي.

فالتقييم الحقيقي والموضوعي يكون من جهة هي أهل للتقييم، ذلك أن قانون الانتخابات الجزائري 01/21 وكذلك قانون البلدية 10/11 لا يشترطان حد أدنى للمستوى العلمي للمترشحين للانتخابات البلدية، ومن ثم فقد يكون رئيس المجلس غير ذي دراية بكل الجوانب الفنية والقانونية لعمل الأمين العام. إلا اذا استثنينا بعض الحالات، كحيازة رئيس المجلس الشعبي البلدي لمستوى علمي يؤهله لذلك، أو لجوء رئيس المجلس الشعبي البلدي للاستشارة أو الاستعانة بأهل الاختصاص سواء من داخل المجلس أومن خارجه، مع اعتبارنا أن هذه الحالة في حد ذاتها تخدش مسألة الموضوعية في التقييم.

خاتمة:

أسند المرسوم 320/16 العديد من المهام للأمين العام للبلدية، من أجل فعالية أكثر في تسيير البلدية كمرفق عمومي محلي يكتسي أهمية كبيرة، غير أن هذه المهام والصلاحيات تشير - بطريقة غير مباشرة- إلى أن اليد الطولى للنظام المركزي في تسيير البلدية لازال له دور كبير وذلك على حساب النظام اللامركزي هذا الأخير الذي تُعتبر البلدية من أهم مجالاته. ولذلك وإجابة على الاشكالية المطروحة في مقدمة هذه الورقة البحثية اتضح لنا أن المرسوم التنفيذي320/16 يكرس للمركزية الإدارية أكثر منه ما يُدعم اللامركزية، وذلك من خلال النقاط التي تطرقنا لها سواء من حيث شروط تعيين الامين العام وحقوقه وواجباته او الصلاحيات والمهام التي أوكلت اليه، وعليه فإننا نقترح ما يلي:

- تثمين ما جاء به المرسوم 320/16 فيما يتعلق بمنح الأمين العام الصلاحيات المتعلقة بتسيير البلدية كمؤسسة وليس كهيئة منتخبة، فالأمين العام وحده هو المكلف بتسيير الحالة المدنية وحظيرة العتاد ومخزن البلدية والأملاك البلدية والجوانب التقنية من البناء والتعمير والمنازعات، وكل هذه المجالات لا علاقة لها بالدور الأساسي لرئيس البلدية كممثل للشعب، ذلك أن هذه المجالات محكومة بالتشريع بكل مراتبه ولا يستطيع أي برنامج انتخابي تغيير طرق تسييرها.
- أن يكون الأمين العام حين ممارسته لهذه المهام مستقلا عن سلطة رئيس البلدية خاضعا لسلطة الوالي.

- أن يُترك أمر إعداد الميزانية للمجلس الشعبي البلدي وبالتشاور وباشتراك مع الأمين العام للبلدية.
- اعتماد تشريع موحد شامل لكل موظفي البلدية بما فيهم الأمين العام للبلدية دون الأخذ بمعيار عدد السكان مع إخضاعهم للقانون الأساسي للوظيفة العمومية 03/06، وفي ذات الوقت استفادة الأمناء العامين للبلديات التي يفوق عدد سكانها عن 100 ألف نسمة من نقاط استدلالية إضافية في اطار شبكة الاجور الوطنية المحددة بالمرسوم الرئاسي رقم – 304 07 المؤرخ في 29سبتمبر سنة 2007 المعدل والمتمم الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم.
- عدم تعيين الأمين العام في مقر بلدية إقامته الأصلية درءا للشبهات والمحسوبية.
- إجراء حركة نقل دورية للأمناء العامين تحقيقا للفعالية الوظيفية.

قائمة المصادر والمراجع:

Cathiard, C. (2021, 12 16). *la gazette*. Consulté le 01 25, 2022, sur https://www.lagazettedescommunes.com/780775/nouveau-nom-des-secretaires-de-mairie.

Chevallie, j. (2012). *Le service Public*. Paris: Presse universitaires de France.

Christine, C. (2021, 12 16). .*lagazette*. Consulté le 01 25, 2022, sur https://www.lagazettedescommunes.com/780775/nouveau-nom-des-secretaires-de-mairie.

Jacques Chevallier .(2012) .*Le service Public*9 (المجلد ،eédition .(Paris: Presse universitaires de France.

Jean-François Auby, O. R. (2003). *le service public*. Paris: le Moniteur.

Le Naour, E. (2021, 10 06). *lagazette*. Consulté le 01 2022, 25, sur https://www.lagazettedescommunes.com/767757/.

إبراهيم شهاب الدين الخالدي . (2011). *معجم الإدارة*. عمان: دار أسامة للنشر والتوزيع.

حسين ، حسين مصطفى. (1982). *الإدارة المحلية المقارنة*. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.

حنان أوشن. (2021). *الوافي في شرح القانون الإداري*. عمان، الأردن: دار اليازوري للنشر والتوزيع.

عبد القادر باية. (2022). المختصر في النظرية العامة للقرارات الإدارية. الاسكندرية، مصر: المركز الأكاديمي للنشر.

علاء الدين عشي . (2012). *مدخلإلى القانون الإداري*. عين مليلة(الجزائر): دار الهدى.

عمار بوضياف. (2010). *التنظيم الإداري في الجزائر بين النظري والتطبيق، جسور للنشر والتوزيع* . عنابة(الجزائر): جسور للنشر والتوزيع.

عمار عوابدي. (1990). *دروس في القانون الإداري*. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.

عمار مرزوقي. (01 ديسمبر، 2012). تحضير وتنفيذ ميزانية البلدية. *المجلة الجزائرية للمالية العامة*، الصفحات 97 - 112.

قانون البلديات قانون البلديات . (2015). قانون البلديات الأردني لعام 2015 .

محمد الصغير بعلي . (2005). *القرارات الإدارية*. عنابة(الجزائر): دار العلوم للنشر والتوزيع.

محمد الصغير بعلي. (2014). *الولاية في القانون الإداري الجزائري*. عنابة: دار العلوم للنشر والتوزيع.

مدحت محمد أبوالنصر. (2014). *الأداء الإداري المتميز*. القاهرة: المجموعة العربية للتدريب والنشر.

ناصر لباد . (2007). *الوجيز في القانون الإداري، التنظيم الإداري*. سطيف (الجزائر): دار لباد للنشر والتوزيع.
يونس قرواط. (01 ديسمبر، 2016). أهمية نظام الإدارة المحلية في تحقيق التنمية المحلية المستدامة، دور البلدية في تحقيق التنمية المستدامة، . *المعيار*، الصفحات 286- 295.